Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حكم تعذيب الكلب وقتله في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

م.د. مضر عبد عباس

مركز البحوث والدراسات التربوية /المديرية العامة لتربية كركوك

The ruling on torturing and killing a dog in Islamic jurisprudence.

Dr. Mudhar Abdul Abbas Center for Educational Research and Studies - Kirkuk Directorate General of Education.
modharalhamdany89@gmail.com

الملخص:

اعتنى الإسلام بالكلب، وأمر بالرفق به والإحسان إليه، وبين أنَّ ذلك أحد موجبات المغفرة يوم القيامة، ونهى ايضاً عن تعذيبه والأعتداء عليه، وإلحاق الضرر به، واعتبر الأساءة إليه وتعذيبه وعدم الرفق به معصية لله تعالى وجريمة في نظر الشرع يستحق عليه العقاب، باعتباره كبداً رطبة، لكن هناك نوع من الكلاب اتفق العلماء على جواز قتلها كالكلب العقور، والكلب الكَلِب ، بإعتبارها كلاب مؤذية للإنسان واختلفوا في حكم قتل غيرها من الكلاب، وفي هذا البحث حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة ، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، لذلك سيتضمن موضوع البحث بعد المقدمة على مبحثين، المبحث الأول :تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين، والمبحث الثاني: حكم تعذيب الكلب وقتله في الفقه الإسلامي، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : حكم، تعذيب، قتل، الكلب، العقور.

Abstract: □

Islam has shown great care for the dog, commanding kindness and good treatment toward it, and explaining that such benevolence is among the causes of forgiveness on the Day of Judgment. It has also prohibited torturing, harming, or abusing dogs, considering such acts a sin against God Almighty and a crime in the view of Islamic law that entails punishment, as the dog is regarded as a living creature possessing a “moist liver” i.e., a being with feelings and life However, there is a type of dog that scholars unanimously agree may be killed, such as the vicious dog and the rabid dog, due to the harm they pose to humans. They differed, however, for each opinion, along with explaining their implications and noting any objections or counterarguments. I have relied on primary classical sources in documentation, numbering Qur’anic verses and citing their Surahs, verifying hadiths from reliable sources, defining technical terms and uncommon expressions, and providing brief biographies for figures who required introduction Therefore, after the introduction, this research will consist of two main sectionsThe first section: The definition of “dog” linguistically and technically, and the mention of the term “dog” in the Qur’an and Sunnah, comprising two subsectionsThe second section: The ruling on torturing and killing dogs in Islamic jurisprudenceThis will be followed by a conclusion summarizing the findings reached throughout the research. Keywords: ruling, torture, killing, dog, rabid,aggressive dog.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربُوبِيتَّه ووحدانيَّته وقدرته، وحَجَبَ العقول عن إدراك ذاته، الدال على بقائه بفناء خلقه، وعلى قدرته بعجز كل شيء سواه، قرَنَ بالفضل رحمته، وبالعدل عذابه، فالناس مدينون بين فضله وعدله، والصلاة والسلاشم على رسول الله سيدنا محمد بن عبد

الله، النبيّ المكرَّم، وعلى وآله وأصحابه.وبعد: فإنَّ الحضارة الإسلامية حضارة عريقة تمتلك الايجابيات الصائبة لكل ما يعرض للإنسان في حياته، وما يحيط به من حيوان ونبات وجماد ، وهذه الحضارة أرادت من الإنسان أن يكون في حالة انسجام مع الكون بكل مفرداته، فنظمت العلاقات التي تربطه بها وفق رؤية رشيدة تتطابق تماماً مع منطق العقل الكامل والفطرة السليمة، وبالتالي فإنَّ الإسلام تجاوز عقدة الصراع بين الذات الإنسانية وما حولها مما وقعت به كثير من الحضارات والفلسفات الأخرى وبحثي هذا إنما يأتي في سياق تلك الإجابة الرائعة والمتفردة بصورتها الأمثل في التعامل مع كل ما يحيط بالإنسان، كما أنه من المسلّم به أنَّ لله تعالى حكماً في كل ما خلق.وموضوع بحثي هذا سيكون عن حكم تعذيب الكلب وقتله، وفيه حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة ، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، وقد صنف العلماء في الكلب مصنفات عديدة منها : جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب، لابن كثير ، وتفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، للإمام أبي بكر المحولي، والإغراب في أحكام الكلاب، لإبن المبرد، وهذا يبين اهتمام أهل العلم بالكلب في مختلف الجوانب، فالحديث عنه لم يكن مقصورًا على الجانب الفقهي فحسب، بل شمل البعد الأدبي والطبي، وهو ما يعكس مرونة التعامل الإسلامي مع هذا المخلوق، ونحن في هذا البحث سنتناول حكم تعذيب الكلب وقتله في الفقه الإسلامي، خاصة ما نراه اليوم من جهل كثير من المسلمين في هذا العصر بالأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، وعلى ضوء الخطة التالية:المبحث الأول :تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين:المطلب الأول: تعريف الكلب لغةً واصطلاحاً المطلب الثاني: ذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية.المبحث الثاني: حكم تعذيب الكلب وقتله في الفقه الإسلامي ويشتمل على مطلبين:المطلب الأول: حكم تعذيب الكلب .المطلب الثاني: حكم قتل الكلب .ومن ثم أتممت البحث بالخاتمـــــة للدراسة وإشارة إلى أهم النتائج التي توصـلت إليها، وختاماً لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي ولا أدعي أنَّه سليم من العيوب ، إذ إنَّ أي عمـــل يقـــوم به أبن ادم، لابد وأنْ يعتريه النقص لانَّ الكمـال لله وحده ، فإنْ أصبت فهو من محض توفيـق الله تعالـــــى ، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطـان وأستغفر الله من ذلك، وحسبي أني قد بذلت جهدي وأدعوا الله تعالى أنْ يجعل هذا العمـل خالصـــاً لوجهه الكريم ، ويجعـــله في ميزان حسناتنا يوم القيـــامة ، وأنْ يرزقنا السداد في القول والعمل إنَّه سميـــع مجيب ، وأخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العـــــــالمين ، والصلاة والسلام على نبينـــــــا محمد وعلى آله وصحبـــه أجمعين .

المبحث الأول تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

اولاً:الكلب لغةً: (كَلَبَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي شِدَّةٍ وَشِدَّةِ جَذْبٍ، والكَلْب:< وَاحِد الكِلاب ، وَقد كَلِبَ كَلَباً إِذا اشتدَّ حِرْصُه على طلب شيءٍ> والكلاَّبُ: صاحب الكِلاب:<والمُكَلِّبُ الذي يعلِّم الكِلابَ الصيد،> والمُكَلَّبُ بفتح اللام: الأسير المقيَّد ، يقال أسيرٌ مُكَلَّبٌ، أي مكبل، والكلب كل سبع عقور ،وَالْجَمْعُ كِلَابٌ وَكَلِيبٌ[١].

ثانياً:الكلب اصطلاحاً:الكلب حيوان ثديي ، لاحم ، موصوف بالذكاء ، من فصيلة الكلبيات التي تشمل الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، وبنات آوى وغيرها[٢]وهو حيوان لا سبع[٣] تام، ولا بهيمة[٤] تامة ، حتى كأنّه من الخلق المركَّب ، والطبائع الملفقَّة ، والأخلاط المجتلبة ،< لأنّه لو تمَّ السبعية ما ألف الإنسانَ >، ولو تمَّ له طِباعَ البهيمة مأكل لحم الحيوان ، لكن في الحديث النبوي إطلاق البهيمة عليه[٥].[٦]والكلب هزيل الجسم، ذو قوائم أربعة، قصير اليدين، طويل الرجلين، صغير الرأس، طويل العنق، عريض الظهر، طويل الصدر، في ركبته انحناء، رأسه متناسب مع جسمه، وجمجته متطاولة تشتمل على اثنين وأربعين سناً[٧].

المطلب الثاني ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم والسنة النبوية

اولاً: **ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم:**ورد لفظ الكلب مع اشتقاقه في القرآن الكريم في ثلاث سور[٨]:**الأول:**< **فيما يخصُّ الجانب التشريعي**>:، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٩].**المعنى العام للآية الكريمة:** تأتي هذهِ الآية بعد نهى الله تعالى عن تناول أنواع من المحرمات الخبيثة الضارة لجسم الإنسان، بينها لهم سبحانه وتعالى بياناً مفصلاً، فتأتي هذهِ الآية بعدها في بيان ما أحلَّ لهم في معرض الجواب عن سؤالٍ موجه للنبي

(صلى الله عليه وسلم) من قبل أصحابه رضي الله عنهم فيقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ ﴾ أي: يسألونك يا محمد (صلى الله عليه وسلم) ما الذي أحل لهم من المطاعم والمآكل؟والجواب: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ أي:< قلْ لهم يا محمد (صلى الله عليه وسلم) أبيح لكم الطيبات من الذبائح الحلال الطيبة التي ذكر أسم الله عليها، وكذلك الطيبات من الرزق الحلال، ثم يقول سبحانه: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أيْ: أُحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح : وهي الكلاب ونحوها مما يصطاد بها، ومكلبين أيْ: معلّمين الكلاب الاصطياد>، قال الزمخشري[١٠] (رحمه الله تعالى): (المكلِّب: مؤدب الجوارح، ورائضها، وإنّما أُشتق من الكلب، لأنَّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب)[١١]، وقوله سبحانه: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ ﴾ أي: تعلمونهن طرق الاصطياد، وكيفية تحصيل الصيد، وهذا جزء مما علمه الله سبحانه وتعالى للإنسان، ثم يقول سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ أي: فكلوا مما أمسكن لكم من الطيبات من الصيد، ثم يقول سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ أي: اذكروا أسم الله عليها وقت إرسالها، ثم يقول سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ أيْ: راقبوا الله في أعمالكم، فأنَّه سريع الحساب للعباد[١٢].قال الإمام القرطبي[١٣] رحمه الله تعالى(وفي هذهِ الآية دليل على أنَّ العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل، لأنَّ الكلب إذا عُلِّم يكون له فضل على سائر الكلاب)[١٤].**الثاني:< ضرب المثل به على سبيل الذم>**: وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾[١٥].**المعنى العام للآيات الكريمة**:هذهِ الآيات الكريمة خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأمره فيها سبحانه وتعالى أنْ يتلو على اليهود خبر ذلك العالم من بني إسرائيل وهو بلعام بن باعوراء الذي علمه الله تعالى علم بعض كتب الله، فأنسلخ من الآيات كما تنسلخ الحيّة من جلدها، بأنْ كفر بها، وأعرض عنها. ثمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ أي: فلحقه الشيطان وأشتحوذ عليه حتى جعله في زمرة الضالين الراسخين في الغواية بعد أنْ كان من المهتدين، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ ﴾ أي: ولو شئنا لرفعناه إلى منازل العلماء الأبرار، ولكنه مال إلى الدنيا الفانية وسكن إليها وآثر لذاتها،ثم يقول سبحانه وتعالى عنه: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ﴾ أيْ فمثله في الخسة والدناءة كمثل الكلب الذي إنْ زجرته فسعى ولهث[١٦]، وإنْ تركته على حاله لهث، والتمثيل بالكلب في هذهِ الآية بادي الروعة ظاهر البلاغة، ذلك أنَّ سائر الحيوان لا يكون منه اللهث إلَّا من إعياء أو عطش إلَّا الكلب فإنّه يلهث في حال الإعياء وحال الراحة، وفي حال الري وحال العطش [١٧].

الثالث:< ضرب المثل به على سبيل المدح> : وهو قول الله تعالى: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾[١٨].**المعنى العام للآية الكريمة**:هذهِ الآية الكريمة تتحدث عن قصة الفتية المؤمنة أصحاب الكهف الذين آمنوا بربهم حين قاموا بين يدي المَلِكِ الكافر <دقيانوس> الذي كان يجبر الناس على الوثنية، فهرب هؤلاء الفتية المؤمنة خوفاً من بطشه إلى كهف في أحد الجبال، فالقى الله عليهم النوم، فناموا فيه ثلاثمائة وتسع سنين، دون موت، ثم بعثهم الله تعالى بعد تلك المدة الطويلة، وكان ذلك من آيات الله الباهرة، ودلائله الساطعة على إمكان البعث والنشور، يقول الله تعالى عنهم: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ ﴾ أيْ: لو رأيتهم أيها الناظر إليهم لظننتهم أيقاظاً لتفتح عيونهم، وتقلبهم والحال أنهم نيام، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ ﴾ أي: ونقلبهم جانباً الى جانب لئلا تأكل الأرض أجسامهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ أي: وكلبهم الذي تبعهم باسط يديه بفناء الكهف كأنّه يحرسهم، وهو نائم معهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾ أي: لو شاهدتهم وهم على تلك الحالة لفررت منهم هارباً مرعوباً، وذلك لما ألبسهم الله تعالى من الهيبة، فرؤيتهم تثير الرعب، إذ يراهم الناظر نياماً كالأيقاظ يتقلبون ولا يستيقظون[١٩].قال الحافظ ابن كثير(رحمه الله تعالى):(وشملت كلبهم بركتُهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنّه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن)[٢٠].**ثانياً: ذكر لفظ الكلب في السنة النبوية**. ورد ذكر الكلب في السنة النبوية، وتوزعت الروايات بين كتب السنة[٢١]، فقد أخرج رواة هذهِ الكتب كثيراً من هذهِ الأحاديث الخاصة به، وتمَّ تدوين هذهِ الأحاديث على طريقة الكتب والأبواب[٢٢]، أو على طريقة الرواة[٢٣] ، وقد اخترنا منها حديثين:**الحديث الأول:< في فضل الرفق والإحسان إلى الكلب>**عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم):(بينما رجل بطريق، فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فأذا الكلب يلهث يأكلُ الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر ، فملأ خفهماء فسقى

الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبة أجراً)[٢٤]**معنى الحديث الشريف:**يبين النبي ﷺ لأصحابه الكرام في هذا الحديث: أنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان في سفر له، فوصل به سفره إلى فلاة من الأرض، قاحلة لا ماء فيها ولا نبات، وقد أصابه عطش واشتد به الأمر، وبينما هو كذلك، إذا هو بكلب يهلث من شدّة ما نزل به من عطش، وجعل يطيف بالبئر ويأكل التراب المبلل، فلما نظر إليه الرجل ورأى، رحمه وعطف عليه، وقال في نفسه: هكذا كانت حالتي فرحمني الله، ثم نزع خفه، ونزل البئر مرة ثانية، وملأها ورقى وسقى الكلب حتى أرواه، فشكر الله له عمله وجازاه عليه بأنْ غفر له وأدخله الجنة، وههنا يأخذ العجب أصحاب رسول الله ﷺ فيستفهمونه قائلين: وإنَّ لنا في البائهم لأجراً؟ فيجيبهم بأنَّ الله يثيبكم على إحسانكم، إلى كلِّ من فيه حياة سواء كان كلباً أمْ غير [٢٥] فينبغي على المرء أنْ لا يستهين بعمل صالح مهما صغر، فلربما كان هذا العمل الصغير، سبباً في نجاته وفوزه في الدار الآخرة.**الحديث الثاني:< الإستعاذة من الشيطان عند سماع نُباح الكلاب>**.عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سمعتم نُبَاحَ الكلاب، ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهنَّ، فإنَّهنَّ يرون ما لا ترْون))[٢٦].**معنى الحديث:**يوصي النبي ﷺ: في هذا الحديث بالاستعاذة بالله تعالى وهي اللجوء إلى الله تعالى في طلب كف الأذى عند سماع نُباح الكلاب، أي: صياحها، ونهيق الحمير، أي: صوتها، بالليل وعللَّ ذلك بأنَّهنَّ يرون ما لا نرى، والمقصود هو رؤيتهم للشيطان[٢٧]، يدلُّ عليه ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً[٢٨])[٢٩].

المبحث الثاني حكم تعذيب الكلب وقتله في الفقه الإسلامي

قد اعتنت الشريعة الغراء بالرفق بالحيوان وحث رسول الله –(صلى الله عليه وسلم)– على رحمة الحيوانات، وأمر بالإحسان إليها، ونهى عن تعذيبها، وبين أنَّ ذلك أحد موجبات المغفرة يوم القيامة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله–(صلى الله عليه وسلم)– أنَّه قال: ((أنَّ امرأة بغياً[٣٠] رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها[٣١]، فغفر لها))[٣٢] ، وعمت هذه الرحمة والرأفة جميع الحيوانات الأليفة والمتوحشة الطاهرة والنجسة على خلاف ما يظن البعض، إذ هي على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حي، وقد عرف المسلمون الرفق بالحيوان وطبقوه قولاً وعملاً، وكان أسوتهم في ذلك رسول الله –(صلى الله عليه وسلم)– وكان للفقهاء–(رحمهم الله)– قصب السبق بعشرات القرون في بيان الأحكام التي تعنى برعاية الحيوانات، وكتبهم زاخرة بهذه الإحكام اجمالاً أو تفصيلاً، واعتبر الأساءة إليه وتعذيبه وعدم الرفق به معصية لله تعالى وجريمة في نظر الشرع يستحق عليه العقاب، باعتباره كبداً رطبة، وستناول في هذ المبحث حكم تعذيب الكلب وقتله في الشريعة الإسلامية وذلك بمطلبين:

المطلب الاول حكم تعذيب الكلب

تعذيب الكلب له صور عدة منها :

اولاً: صبر الكلب وإتخاذه غرضاً:من المسائل التي تناولها الفقهاء مسألة صبر الكلب وإتخاذه غرضاً وقبل الدخول لبيان حكم هذه المسألة لابد من تعريف الصبر والغرض لغةً واصطلاحاً* الصبر لغة واصطلاحاً: *الصبر، وَهُوَ الْحَبْسُ. يُقَالُ: صَبَرْتُ نَفْسِي عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، أَيْ حَبَسْتُهَا وهو أن يحبس الحيوان أو غيره من ذوات الرُّوح حياً ثم يرمى بشيءٍ حتى يقتل، والمصبورة التي نهي عنها، هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه[٣٣]، قال الشافعي(رحمه الله تعالى): (والمصبورة شاة تربط ثم ترمى بالنبل)[٣٤].والصبر في الاصطلاح لا يختلف التعريف الاصطلاحي للصبر عن التعريف اللغوي[٣٥].***الغرض في اللغة:** هو الهدف الذي ينصب فيرمى فيه، والجمع: أغراض[٣٦].**الغرض في الاصطلاح:**هو أنْ يتخذ الحيوان الحي هدفاً للرمي حتى يقتل[٣٧].وهو بهذا المعنى يكون مرادف للصبر * **حكم صبر الكلب وإتخاذه غرضاً:**لا خلاف بين العلماء في تحريم صبر الكلب، وإتخاذه غرضاً، لا فرق أنْ يكون محترماً أو عقوراً، وهو قول الحنفية[٣٨] والمالكية[٣٩] والشافعية[٤٠] والحنابلة[٤١] والظاهرية[٤٢] .**والأصل في تحريمه:**

١– عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ تُصْبَرَ البهائمُ))[٤٣].

٢–عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنَّ النبي–(صلى الله عليه وسلم)– قال: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً))[٤٤].

٣- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله -ﷺ- أنْ يقتلَ شيءٌ من الدوابِ صبراً))[٤٥].

٤- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال:((لعنَ اللهُ من أتَّخذَ فيه الرُّوحُ غَرَضاً))[٤٦].

وجه الدلالة:دلَّت الأحاديث الشريفة على تحريم صبر البهائم، وإتخاذها غرضاً، والكلب منها، والنهي فيها محمول على التحريم لأنّه الأصل[٤٧]، ويدلّ عليه: ورود لفظ اللعن في بعض الروايات، واللعن من دلائل التحريم[٤٨]، ووجه التحريم: أنَّ فيه جرأة واستهانة بخلق الله والتعذيب عبثاً[٤٩].

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان)[٥٠]**ثانياً: المثلة بالكلب:** تعريف المثلة لغةً واصطلاحاً.**المثلة في اللغة:** العقوبة والتنكيل، والمثلة بالبهائم هو أنْ تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية، يُقال: <مثَّلت بالحيوان أمثُل به مَثْلاً إذا قطعتُ أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحو ذلك والمثلة الأسم>[٥١].ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للمثلة عن التعريف اللغوي[٥٢].***حكم المثلة بالكلب** لا خلاف بين أهل العلم في تحريم المثلة بالكلب، لا فرق بين أنْ يكون محترماً أو عقوراً، وهو قول الحنفية[٥٣]،والمالكية[٥٤]،والشافعية[٥٥]،والحنابلة[٥٦]،والظاهرية[٥٧] .**والأصل في تحريمه:**

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال:((لعنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مثَّل بالحيوانِ))[٥٨].

٢- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنه) قال:((نهى النبي ﷺ عن النُّهبةِ والمثْلةِ))[٥٩].**وجه الدلالة:**الأحاديث دلّت بعمومها على تحريم المثلة بالبهائم، والكلب منها، والنهي فيها للتحريم لأنّه الأصل، واللعن دليل على التحريم، ووجه التحريم أنَّ فيه تعذيب للحيوان وإضرار به[٦٠].**ثالثاً: إحراق الكلب بالنار**.يحرم إحراق الكلب بالنار، لا فرق أنْ يكون محترماً أو عقوراً، وهو قول الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والشافعية[٦٣] والحنابلة[٦٤] والظاهرية[٦٥] .**والأصل في تحريمه:**

١- عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: ((لا تعذِّبوا بعذابِ اللهِ))[٦٦].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنْ رسول الله (ﷺ) قال:((إنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلاَّ الله))[٦٧].**وجه الدلالة:** الاحاديث دلت بعمومها على تحريم حرق البهائم بما فيه الكلب، والنهي فيه للتحريم لأنَّه الأصل، ولا قرينة تصرفه عن الأصل، ووجه النهي أنَّ فيه مضاهاة لله تعالى، وتعذيب للحيوان واضرار به.قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى):(وأمّا في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان... الحديث المشهور: ((لا يعذبُ بالنارِ إلَّا الله))[٦٨].لذلك لا يجوز تعذيب الكلب أو اي حيوان أخر، إذ هي على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حي، وقد عرف المسلمون الرفق بالحيوان وطبقوه قولاً وعملاً، وكان أسوتهم في ذلك رسول الله -(صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثاني حكم قتل الكلب

نهى الإسلام عن تعذيب الكلب والأعتداء عليه، وإلحاق الضرر به، واعتبر الأساءة إليه وعدم الرفق به معصية لله تعالى وجريمة في نظر الشرع يستحق عليه العقاب، باعتباره كبداً رطبة،لكن هناك نوع من الكلاب اتفق العلماء على جواز قتلها كالكلب العقور[٦٩]، والكلب الكَلِب[٧٠]، بإعتبارها كلاب مؤذية للإنسان واختلفوا في حكم قتل غيرها من الكلاب على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول جواز قتل عموم الكلاب إلا ما رخص في اقتنائه وهو كلب الصيد والزرع والماشية، ، وإليه ذهب المالكية[٧١]. قال القاضي عياض[٧٢] (رحمه الله تعالى):(ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما أستثني من كلب الصيد وغيره، وهذا مذهب مالك وأصحابه)[٧٣].

وأستدلوا بما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((أمرّ رسُولُ الله -ﷺ- بِقَتْلِ الكِلاَبِ، فأرسَلَ في أقْطارِ المدينَةِ أنْ تُقْتَلَ))[٧٤].

٢- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال:((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل المُرَيَّةِ يتبعها))[٧٥].

٣- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال:((أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية))[٧٦].

٤- عن عبد الله بن المغفل(رضي الله عنه) قال: أمرَ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بِقتْل الكِلاَبِ ثمَّ قال:((ما بَالُهُم وبَالُ الكلابِ، ثم رخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلْبِ الغَنَمِ))[٧٧].

٥- ما روي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان -(رضي الله عنهم)- أنَّهم أمروا بقتل الكلاب[٧٨]. **وجه الدلالة:**هذه الأحاديث دلّت على عموم قتل الكلاب باستثناء ما رخص في اقتنائها ككلب الصيد والماشية والزرع[٧٩].**وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:**

اولاً: إنَّ الاستدلال بالأحاديث الواردة في الأمر بقتل الكلاب فيه نظر والجواب عنه من وجهين:

١- إنَّ الأمر بقتل الكلاب كان في أول الأمر، ثم نسخ بأحاديث أخرى ورد فيها النهي عن قتلها.

٢- إنَّ هذه الأحاديث الواردة في الأمر بقتل الكلاب يمكن حملها على قتل الكلاب العقورة والمؤذية، وذلك جمعاً بينها وبين الأحاديث المعارضة لها[٨٠].**ثانياً:** وأمّا الاستدلال بالآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين في الأمر بقتل الكلاب ففيه نظر، لأنَّ هذا الأمر كان بسبب ما ظهر في المدينة من اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب[٨١]**القول الثاني:**يرى أصحاب هذا القول أنَّه لا يجوز قتل الكلاب، وإنَّ القتل كان في أول الأمر ثم نسخ،وهو قول الحنفية[٨٢] والشافعية[٨٣].**وأستدلوا بما يأتي:**

١-عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خمسُ فواسق[٨٤]، يقتلنَ في الحلِّ والحرمِ[٨٥]: الحيَّةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكَلْبُ العقورُ، والحُدَيَّا[٨٦]))[٨٧].

٢- عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله﴿ﷺ﴾:((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة))[٨٨].

٣- عن حفصة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله﴿ﷺ﴾:((خمسٌ مِن الدوابِ كلها فاسق لا حرجَ على من قتلهنَّ: العقربُ، والغرابُ، والحدأةُ، والفأرةُ، والكَلْبُ العقُور))[٨٩]**وجه الدلالة:**دلَّت الأحاديث النبوية على جواز قتل الكلب العقور، لأنَّه من الفواسق، والتخصيص بقتله دون غيره من الكلاب[٩٠]. **وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:**إنَّ الاستدلال بالأحاديث الواردة في الأمر بقتل الكلب العقور فيه نظر، لأنَّ الكلب العقور الوارد في الأحاديث هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والذئب وغيرها من عقارة سِباع الوحش، وليس المراد به الكلب النابح[٩١]، وعليه فلا يبقى وجه للاستدلال بهذه الاحاديث على تحريم قتل الكلاب غير المأذون بها. **القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول استحباب قتل الكلب الأسود البهيم ولو كان معلَّماً، وتحريم قتل غيره من الكلاب، وهو قول الحنابلة[٩٢] والظاهرية[٩٣]، إلاّ أنَّ الظاهرية قالوا:< بوجوب قتله، وحملوا الأحاديث على ظاهَرها>.**وأستدلوا بما يأتي:**

١- عن عبد الله بن المغفل (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لولا أنَّ الكلابِ أمةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلها، فأقتلوا منها الأسودَ البهيمَ))[٩٤].

٢- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: أمرنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بقتلِ الكلابِ، حتى أنَّ المرأة تقدمُ من الباديةِ بكلبها فنقتلهُ، ثم نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتلِها وقال: ((عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النقطتينِ فإنّه شيطانٌ))[٩٥].**وجه الدلالة** دلَّت الاحاديث على النهي عن قتل الكلاب، والترخيص في قتل الكلب الأسود البهيم، والعلّة كونه شيطاناً[٩٦].**وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:** إنَّ الاستدلال بالأحاديث الواردة في الترخيص بقتل الكلب الأسود البهيم فيه نظر، والجواب عنه من وجهين:

١- أنَّ هذه الأحاديث منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٩٧]، وبعموم الأحاديث الواردة في النهي عن قتل الكلاب[٩٨].

٢- أنَّ كونه أسود وشيطاناً لا يدلُّ على جواز قتله، لأنَّ شياطين الجن والإنس لم يؤمر بقتلهم، وقد رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً يتبع حمامة فقال: ((شيطانٌ يتبعُ شيطانةً))[٩٩] [١٠٠]، ولم يأمر بقتله.**الترجيح:**بعد عرض الأقوال ومناقشتها، أرى رجحان القول الثالث القائل: أنّه لا يجوز قتل الكلاب، واستحباب قتل الكلب الأسود البهيم للأسباب الآتية:

١- إنَّ القول بعدم جواز قتل الكلاب، واستحباب قتل الكلب الأسود هو من باب الجمع بين النصوص المتعارضة، وهو أولى من رد بعضها ببعض.

٢- إنَّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث ظاهرة الدلالة على أنَّ الأمر بقتل الكلاب كان في أول الأمر، ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة الناهية عن قتلها[١٠١]، والترخيص بقتل الأسود البهيم.

٣- وأمّا دعوى نسخ قتل الكلب الاسود البهيم، بقول الله تعالى:﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[١٠٢]،وعموم الأحاديث الواردة في النهي عن قتل الكلاب فمردود، لأنَّ المراد بالآية كلب الصيد، وهو لم يأمر بقتله، بل أبيح اقتناؤه بالنص، وما أبيح اقتناؤه بالنص لم يجز قتله[١٠٣]، وأمَّا الأحاديث، فإنَّ بعض الروايات التي استدل بها القائلون على نسخ قتل عموم الكلاب قد أمرت بقتل الكلب الأسود البهيم فلا وجه للاحتجاج بها[١٠٤].

وحاصل الأمر أنَّ الكلاب التي يجوز قتلها هي:

أ- الكلب الكَلِبُ للإجماع على جواز قتله[١٠٥].

ب- والكلب العقور، للنص عن قتله وإنعقاد الإجماع على ذلك[١٠٦].

ج- الكلب الأسود البهيم للنص على قتله .

ويقاس على هذه الأنواع الثلاثة كل كلب آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم لأنّه بلا نفع فأشبه الذئب[١٠٧].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد(المتوفى : ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٢- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، المعروف بابن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣- **الأساس في التفسير:** سعيد حوى(المتوفى: ١٤٠٩ هـ)، دار السلام، القاهرة، ، الطبعة السادسة ،١٤٢٤هـ.

٤- **الأستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥- **الإغراب في أحكام الكلاب:** يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي المعروف بابن عبد الهادي، تحقيق: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن، الرياض، الط١بعة الاولى،١٤١٧هـ.

٦-**الإفصاح عن معاني الصحاح:** أبو عبد الله الحميدي الأندلسي المعروف بابن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المكتبة الحلبية- دمشق- سوريا ، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.

٧- **البناية في شرح الهداية:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، ار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ.

٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(المتوفى: **٤٦٣هـ**)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ- ٢٠٠٣م.

١٠- **الجامع لأحكام القرآن :** أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ، ط)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢-**الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح الرامينى (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥-**الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين:** عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦-**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي(المتوفى:١١٢٦هـ) ، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت ،(د،ط)- ٢٠٠٤م.

١٧- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق لجنة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٨- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (د، ت، ط).

١٩-**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى،١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٠-**المبدع في شرح المقنع** : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ- .

٢١-**المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا يحيى بن شرف المرّي المعروف بالنووي**(المتوفى: ٦٧٦ هـ)**، مطبعة الإمام، مصر، (د، ت، ط) .

٢٢- **المحلى** : أبو محمد علي بن أحمد أبن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٣- **المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٤- **الموسوعة العربية الميسرة** : دار النهضة ، بيروت،(د ،ط) ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٥-**النجم الوهاج في شرح المنهاج** :كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.

٢٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد(المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم إبراهيم، عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

٢٩-**تأويل مختلف الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)
، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣٠-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ،القاهرة، الطبعة الأولى، **١٣١٣ هـ.**

٣١-**تفسير القرآن العظيم:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٢-**تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣-**جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١زهـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م

٣٤-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،(د ، ت ،ط).

٣٥-**حياة الحيوان الكبرى** : كمال الدين محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)،تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦-**رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي دار المعرفة- بيروت، ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المرِّي النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٨-**سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(المتوفى: ١١٨٢ هـ)

، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٠- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الحادي عشر ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٢-**شرح مختصر الطحاوي:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٣-**شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب ،بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٤- **شرح النووي على صحيح مسلم:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٦- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ)، دار الجيل بيروت ، (د ،ت، ط).

٤٧- **صفوة التفاسير:** محمد بن علي الصابوني(المتوفى: ١٤٤٢هـ)، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩-**عيون الاخبار:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د ، ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٥٠- **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ،تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م.

٥١-**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢ هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٥٢- **فتح القدير:** كال الدين محمد بن عبد الواحد أبن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٥٣-**فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:** محمد بن عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، ١٤٢٢هـ.

٥٤- **قبس من نور القرآن الكريم** :محمد بن علي الصابوني(المتوفى: ١٤٤٢هـ)،، دار السلام، القاهرة ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٥-**قصص من الماضين:** أبو عبيدة مشهور حسن محمود سلمان، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٦-**كتاب الحيوان:** أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ،(د ، ت ، ط).

٥٧-**لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار المعارف- مصر ، (د، ط)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥٨- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- **منهج النقد في علوم الحديث** : نور الدين محمد عتر(المتوفى: **١٤٤٢هـ**) ، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو** عبد الله محمد بن محمد الحطاب(المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (د ،ط) ١٤٢٣هـ- .

٦١- **موسوعة المورد** : منير البعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٦٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٣- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

هوامش البحث

(١)- ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م-١٤٤/١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م-٢١٣/١، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ-١٣٣/٥.

(٢)- ينظر: كتاب الحيوان- للجاحظ- ١٨٢/٢، موسوعة المورد- لمنير البعلبكي- ٢٠٨/٣، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غربال- ١٤٦٩/٢.

(٣) -السبعُ: كل مفترسٍ من الحيوان، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة(سبع)- ٩٣٨ .

(٤)-البهيمة: كل ذاتِ أربعِ قوائم من دواب البّر والماء.ينظر: لسان العرب:لابن منظور، مادة (بهم) - ٥٦/١٢.

(٥)-وهو حديث أبي هريرة -(رضي الله عنه)- أن النبي -(عليه الصلاة والسلام)- قال: ((بينما رجل بطريق فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فأذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجراً))، رواه الشيخان في صحيحهما ، صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم(٢٣٦٣) -١١٢/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيوان ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤)-١٧٦١/٤ .

(٦)-ينظر: كتاب الحيوان : للجاحظ- ١٠٢/١، ١٧٧/٢، حياة الحيوان الكبرى : للدميري -٥٨٧/٣.

(٧)- ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ- ٤٦/٢ -٢١٢، عيون الأخبار: لابن قتيبة -٢٩١، موسوعة المورد: منير البعلبكي- ٢٠٨/٣، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان- ٨٣/٢.

(٨)- أما لفظ كلب بالتكرار وبدون اشتقاق فقد ورد في القرآن الكريم خمس مرات، مرَّة في سورة الأعراف آية ١٧٦، وأربع مرات في سورة الكهف الآيتان ١٨- ٢٢.

(٩)- سورة المائدة- آية: ٤.

(١٠)- هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعروف بالزمخشري ، حد ائمة المعتزلة في زمانه ، ولد سنة ٤٦٧هـ وصنف المصنفات العديدة منها : الكشاف وأساس البلاغة وغيرها ، توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء :للذهبي-١٥١/٢٠، شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي-١٩٤/٦ .

(١١)- ينظر: الكشاف- ٥٩٤/١، كتاب الحيوان: للجاحظ- ١٨٧/٢- ١٨٨.

(١٢)-ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي- ٢٧/٦- ٣٤، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير- ٢١٤٧/٥- ٢١٥١، الأساس في التفسير: لسعيد حوى - ٣١٦١/٦- ٣١٦٩، صفوة التفاسير: للصابوني- ٧/٣، قبس من نور القرآن الكريم: للصابوني- ٧٥/٢.

(١٣) – هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصـــاري الخزرجي القرطبي المالكي، ولد في قرطبة أو أواخر القرن السادس الهجري وصنف المصنفات البديعة منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، وغيرها ، توفي سنة(٦٧١هـ) في مصر. ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي ٥٨٤/٧.

(١٤)– الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– ٣٤/٦.

(١٥) سورة الأعراف- آية: ١٧٥- ١٧٧.

(١٦) –وجه الشبه في الآية بين الإنسان والكلب في اللهث، أنَّ الإنسان الذي يتبع هواه لا تكون لأطماعه نهاية ولا يقنع أبداً، وهو يلهث دائماً وراء ما تعطيه الدنيا من شهوات، فهو يحاول أن يحصل على كل شيء، المال والجاه والشهرة، يملك ما يكفيه حتى آخر عمره ويزيد، ومع ذلك فهو يهلث عليها، يملك من الجاه والمال ما يعطيه حياة سهلة مريحة ولكنه يطمع في الأكثر فالشهوة في نفسه غير متناهية، وأطماعه لا حدود لها. ينظر: مملكة الحيوان– ليوسف نوفل –٥٧٠.

(١٧)–ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– ٢٨٨/٧– ٢٣١، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير– ١٥١٠/٤– ١٥١٥، الأساس في التفسير: لسعيد حوى– ٢٠٦٢/٤– ٢٠٦٦، صفوة التفاسير– ٥٣/٤– ٥٤.

(١٨) –سورة الكهف– آية: ١٨.

(١٩)– ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– ٢٦٤/١٠– ٢٧١، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير– ٢١٤٧/٥– ٢١٥٠، الأساس في التفسير: لسعيد حوى– ٣١٦١/٦– ٣١٧٠، صفوة التفاسير: للصابوني– ٧/٨– ١٠.

(٢٠)– تفسير القرآن العظيم: لابن– ٢١٥٠/٥.

(٢١) كتب السنة كثيرة، وأشهرها الكتب الستة، وهي: الجامع الصحيح– لمحمد بن إسماعيل البخاري، والجامع الصحيح– لمسلم بن الحجاج، والسنن– لأبي داود السجتاني، والسنن لأبي عيسى الترمذي، والسنن– لعبد الرحمن النسائي، والسنن– لمحمد بن يزيد ماجهْ القزويني، ويليها المسند– لأحمد بن حنبل، والمسند لأبي محمد الدارمي، والمستدرك على الصحيحين– لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وغيرها من الكتب الكثيرة.

(٢٢) – طريقة الكتب والأبواب: هي أنْ تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها الى بعض تحت عنوان عام يجمعها مثل: (كتاب الصلاة) (كتاب الزكاة) (كتاب الصيد والذبائح)... ثم توزع الأحاديث على أبواب يضمُّ كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدلُّ على الموضوع مثل: باب (مفتاح الصلاة الطهور)، ويسمى المحدثون العنوان (ترجمة)، وهي كتب الجوامع والصحاح والسنن، ينظر: منهج النقد في علوم الحديث– للدكتور نور الدين عتر –١٩٧– ١٩٨ .

(٢٣)– الكتب المرتبة على الرواة: أي رواة الصحابة رضي الله عنهم، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص يحمل أسم راويها الصحابي (رضي الله عنه)، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، وهي: كتب المسانيد والأطراف. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث– للدكتور نور الدين عتر –٢٠١ .

(٢٤)– تم تخريج الحديث ص ٣.

(٢٥) – ينظر: الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين: لعبد الله التليدي –١٦٩– ١٧٠، قصـص من الماضـين: مشـهور حسـن محمود –٣٣٩– ٣٤٠، صحيح القصص النبوي: عمر سليمان الأشقر –٢٢٥– ٢٢٦.

(٢٦)– سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم برقم(٥١٠٣)–٣٢٧/٤ ،، والحديث صحيح لكثرة طرقه.

(٢٧)– ينظر: فيض القدير: للمناوي– ٤٨٩/١.

(٢٨)– صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، برقم (٢٧٢٩)–٢٠٩٢/٤..

(٢٩)– ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : لابن علان– ١١١/٦.

(٣٠)– بغياً: أي: زانية ، والبغاء بالمدِّ هو الزنا. ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي– ٤٦١/١٤.

(٣١)–المُوقُ: خف غليظ يُلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب. ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي، مادة (موق)– ١١٩٤.

(٣٢)– صحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث(٢٢٤٥)– ١٧٦١/٤ ، ولا يعتبر الحديث دليل على الاستهانة بفاحشة الزنا كما يفهم البعض من ظاهره، وإنما فيه الترغيب على فعل الخير والإحسان إلى البهائم، بما فيه الكلب، مع اجتناب كبائر الذنوب حتى يحضى المسلم بمغفرة الله تعالى في الآخرة .

(٣٣)– ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري، مادة (صبر) –٧٠٦/٢، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة(صبر)–٣٢٩/٣.

(٣٤)– السنن الكبرى: للبيهقي– ٥٦٠/٩.

(٣٥)– ينظر: غريب الحديث: الدينوري –٢٧٧/١، عمدة القاري– للعيني ١٢٤/٢١، وفيض القدير– للمناوي ٤٤١/٦، ونيل الأوطار– للشوكاني ٤٦٨/١٤.

(٣٦)–ينظر: تهذيب اللغة: للازهري، مادة(غرض)– ٥٠/٨، الصحاح: للجوهري، مادة (غرض)–١٠٩٣/٣، لسان العرب، مادة (غرض)–١٩٦/٧.

(٣٧)– ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبن الأثير –٣٦٠/٣، ، شرح صحيح مسلم– للنووي ١٤١/١.

(٣٨)– ينظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي– ١٨١/٣– ١٨٣، شرح مختصر الطحاوي: للجصاص– ٣٣٤/٥ ، عمدة القاري: للعيني– ١٢٤/٢١– ١٢٥.

(٣٩)– ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر–٤٩٧/٨، الذخيرة: للقرافي– ٣٣٦/١٣–٣٣٧.

(٤٠)– ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي– ١٩٠/١٤، العزيز شرح الوجيز: للرافعي– ٤٢٣./١١

(٤١)–ينظر: المغني: لابن قدامة– ٤٧/١١– ٤٨، المبدع: لابن مفلح ٢٢٨/٨– ٢٢٩.

(٤٢)–ينظر: المحلى: لابن حزم– ٣١/١٢– ٣٢.

(٤٣)– صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٦)–١٥٤٩/٣.

(٤٤)– صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧)–١٥٤٩/٣.

(٤٥) – صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩)–١٥٥٠/٣.

(٤٦)– صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨)–١٥٥٠/٣.

(٤٧)– ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي، ١٠٩/١٣،فيض القدير: للمناوي– ٣٤٧/٦ نيل الأوطار: للشوكاني– ٩٩/٨.

(٤٨)– ينظر: فتح الباري: لابن حجر– ٨٠٣/٩، فيض القدير: للمناوي– ٣٨٨/٦، نيل الأوطار: للشوكاني– ٩٩/٨.

(٤٩) – ينظر: شرح صحيح مسلم– للنووي ١٠٩/١٣، وفيض القدير– للمناوي ٣٤٧/٦، ونيل الأوطار– للشوكاني ٩٩/٨، سبل السلام– للصنعاني ١١٥/٤.

(٥٠)– فتح الباري: لابن حجر– ٨٠٤/٩.

(٥١)– ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي–٤٣٢/١، تهذيب اللغة: للازهري، مادة (مثل)– ٧٣/١٥، ولسان العرب: لابن منظور، مادة (مثل)–٦١٥/١١ .

(٥٢)– ينظر: فتح الباري: لابن حجر– ٨٠٢/٩، فيض القدير: للمناوي– ٣٢١/٦.

(٥٣)– ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص– ٤٥/٧، بدائع الصنائع: للكاساني– ١٥٥/٣–١٥٦، تبيين الحقائق: للزيلعي– ٧٢/٤.

(٥٤)– ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر– ٣١/٥،بداية المجتهد:لابن رشد– ٣٥/٦، ، والذخيرة:للقرافي– ٣٥٦/٣ .

(٥٥)– ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي– ٣٧٣/٤، المجموع: للنووي– ٢٧٢/٨.

(٥٦)– ينظر: الفروع: لابن مفلح– ٣٣١/٩، وكشاف القناع: للبهوتي– ٥٠٩/٥ .

(٥٧)– ينظر: المحلى: لابن حزم– ٣٠/١٢.

(٥٨)– صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (٥٥١٥)–٩٤/٧.

(٥٩)– صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (٥٥١٦)–٩٤/٧.

(٦٠) – ينظر: فتح الباري: لابن حجر– ٨٠٢/٩، وفيض القدير– للمناوي ٣٤٧/٦، ونيل الأوطار– للشوكاني ٩٩/٨، سبل السلام– للصنعاني ١١٥/٤.

(٦١)– ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص– ٤٥/٧، منحة السلوك: للعيني –٢٣٤،رد المحتار على الدر المختار– لابن عابدين ٢٢٣/٦.

(٦٢)– ينظر: الذخيرة: للقرافي– ٢٨٨/١٣، التاج والأكليل: للعبدري– ٣٣٣/٤، القوانين الفقهية: لابن جزي –٤٥٠.

(٦٣)– ينظر: المجموع: للنووي– ١٨١/٦.

(٦٤) –ينظر: كشاف القناع: للبهوتي– ٥١١/٥، الآداب الشرعية: لابن مفلح –٧٦٣.

(٦٥)– ينظر: المحلى: لابن حزم– ٣٠/١٢.

(٦٦)– صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم(٣٠١٧)–٦١/٤.

(٦٧) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم(٣٠١٦)–٦١/٤.

(٦٨)– شرح صحيح مسلم: للنووي– ٢٣٩/١٤.

(٦٩)– العقور والعاقر: الجارح، وقد اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور على أقوال:

الأول: هو الكلب النابح، حكاهُ القاضي عياض عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب.

الثاني: الكلب العقور هو الذئب وحده وهو قول زفر.

الثالث: الكلب العقور: هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد والكلب ونحوها. وهو قول جمهور العلماء ودليلهم قوله(صلى الله عليه وسلم): ((اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك)) فقتله الأسد، ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني– ٣٣١/٤. شرح صحيح مسلم: للنووي– ٣٥٢/٨– ٣٥٣، فتح الباري: لابن حجر– ٤٨/٤.

(٧٠)–الكَلِبُ: أي الذي أصابه داءُ الكَلَب، ينظر: نهاية المطلب: للجويني– ٤٩٤/٥،النجم الوهاج: للدميري– ٢٧/٤، المبدع: لابن مفلح– ١٤٩/٣.

(٧١)– ينظر: الذخيرة: للقرافي–١٧٦/٤،حاشيةالدسوقي: للدسوقي– ٧٢/٢، مواهب الجليل: للحطاب– ٣٥٨/٤– ٣٥٩، الفواكه الدواني: للنفراوي– ٨٢٠/٢– ٨٢١.

(٧٢)–هو الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الأندلسي المالكي، شيخ الإسلام في وقته ولد سنة (٤٧٦هـ)، وصنف المصنفات البديعة أشهرها: الاكمال في شرح صحيح مسلم، والشفا في شرف المصطفى، توفي سنة(٥٤٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:للذهبي– ٢١٢/٢٠،شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي– ٢٢٦/٦.

(٧٣)– شرح صحيح مسلم: للنووي– ٤٧٩/١٠.

(٧٤) –صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم(١٥٧٠)–١٢٠٠/٣.

(٧٥)- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٠)-١٢٠٠/٣.

(٧٦)– صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم(١٥٧١)–١٢٠٠/٣.

(٧٧)– صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٣)–١٢٠٠/٣.

(٧٨)– ينظر: التمهيد: لابن عبد البر– ٤٥٨/٥، وطرح التثريب: للعراقي– ٢٩/٦.

(٧٩)– ينظر: شرح صحيح مسلم– للنووي ٤٧٩/١٠– ٤٨٠.

(٨٠)– ينظر: شرح النووي على مسلم–٢٣٥/١، طرح التثريب، للعراقي–٣٢/٦–٣٣.

(٨١)– ينظر: التمهيد: لابن عبد البر– ٤٥٦/٥، الاستذكار: لابن عبد البر– ٨/ ٤٩٥، عمدة القاري: العينى–٥٩/١٢.

(٨٢)– ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني– ٥٩٩/٧، فتح القدير: للكمال بن الهمام– ٢٦٧/٢.

(٨٣)– ينظر: الحاوي الكبير: للماوري– ٣٧٩/٥، نهاية المطلب: للجويني– ٤٩٤/٥، المجموع: للنووي– ٢٥٤/٩، روضة الطالبين: للنووي– ٦١٩/١.

(٨٤)– قال الإمام النووي:(وأما تسميته هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل: فيها أقوال آخر ضعيفة لا نعتنيها). شرح صحيح مسلم– ١١٤/٨ .

(٨٥)– قال العلامة ابن هبيرة (رحمه الله):(في هذا الحديث من الفقه أنّه كما كان الإحرام عبادة، كان قتل هذه الأشياء المؤذية عبادة)، الافصاح– ١٣٧/٤ .

(٨٦)– الحِدأة: أخسُّ أنواع الطيور، ويكنى: أبا الخطاف ، وأبا الصـــلت، تجمع على حِدَأ وحِدآنِ. أنظر: ينظر: حياة الحيوان الكبرى: للدميري– ٣٢٥/١–٣٢٦.

(٨٧)– صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)–٨٥٦/٢.

(٨٨)– صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (١٨٢٦)–١٣/٣، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحرم، رقم(٢٩٣٢) –٢٠١٤.

(٨٩)– صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (١٨٢٨)،١٣/٣، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحرم، رقم(٢٩٢٦) –١٨/٤.

(٩٠)– ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لإبن دقيق العيد–٦٥/٢، عمدة القاري : العينى–١٧٩/١٠.

(٩١)– ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر– ٤٩٨/٨، التمهيد: لابن عبد البر– ٤٦١/٦– ٤٦٢، بداية المجتهد: لابن رشد– ٤٤٨/٦– ٤٤٩.

(٩٢)– ينظر: المغني: لابن قدامة– ٣٢٥/٤– ٣٢٦، الفروع: لابن مفلح– ٤١٦/١٠– ٤١٧، المبدع: لابن مفلح– ٢٤/٦، كشـــاف القناع– للبهوتي– ٢٣٩/٦.

(٩٣)– ينظر: المحلى: لابن حزم– ٤٩٣/٧.

(٩٤)–سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، رقم(٣٢٠٥)–١٠٦٩/٢،سنن الترمذي، باب ما جاء في قتل الكلاب،(١٤٨٦)–٣/ ١٣٠ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩٥)–صـحيح مسـلم ، كتاب المسـاقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسـخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصـيد، أو زرع، أو ماشـية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٢)–١٢٠٠/٣.

(٩٦)– ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي– ٤٨٠/١٠، المبدع: لابن مفلح– ٢٤٢/٦.

(٩٧)– سور المائدة من الآية: ٤.

(٩٨)– ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر– ٤٩٨/٨، نهاية المطلب: للجويني– ٤٩٤/٥، المجموع: للنووي– ٢٥٤/٩، طرح التثريب: للعراقي– ٢٩/٦– ٣٠.

(٩٩)– سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام رقم (٣٧٦٥) –١٢٣٨/٢، سنن ابي داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام، رقم (٤٩٤٠)–٢٨٥/٤، قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح. الزوائد: البوصيري–٤٧٣.

(١٠٠)–ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر– ٤٩٨/٨، التمهيد: لابن عبد البر– ٤٦٤/٥، مواهب الجليل: للحطاب– ٣٥٩/٤.

(١٠١)– قال الإمام ابن قتيبة الدينوري: (ولو أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب على كل حال، لأفنى أمَّة، وقطع أثرها، وفي الكلاب منافع للناس، في حراسة منازلهم وحفظ نعمهم وحرثهم مع الارتفاق بصيدها، فإنَّ كثيراً من الأعراب ونازلة القفر، لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها، والله تعالى يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وفي ذلك دليل على أنَّه تعالى خلقها لمنافعنا)، تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري– ٢٠٧.

(١٠٢)– سورة المائدة– آية: ٤.

(١٠٣)– ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر– ٤٩٨/٨.

(١٠٤)– ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي– ٤٧٩/١٠، طرح التثريب: للعراقي– ٢٩/٦.

(١٠٥)– ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي –٤٧٩/١٠.

(١٠٦)– ينظر المغني: لابن قدامة–٣٢٦/٤.

(١٠٧)– ينظر: الإغراب: لابن عبد الهادي –١١٧.